

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤

بتغويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ;
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغويض في الاختصاصات ;
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ;
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠
في شأن التعبئة العامة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج
الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ;

قرر :

(المادة الأولى)

تفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
في المواد ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً
من أول نوفمبر ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك